

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office



2019/0100472/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the latter's note GH/GC37/1 dated 14 November 2019, requesting written comments on the draft General Comments 37 on Article 21, the Rights of Peaceful Assembly, of the International Covenant on civil and Political Rights.

The permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the Above-mentioned requested comments as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest consideration.

Geneva, December 30th 2019



OHCHR

CH- 1211 Geneva 10

Fax: 022 917 9008

Email: ccpr@ohchr.org/registry@ohchr.org

أولاً: الإطار الدستوري.

- أقر الدستور القطري الحق في التجمع السلمي حقاً دستورياً لا ينازع فيه أحد وكفله لجميع المواطنين القطريين وفق أحكام القانون، فنصت المادة (44) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون". كما كفل لهم حرية تكوين الجمعيات ومخاطبة السلطات العامة وحرية الرأي والبحث العلمي في المواد أرقام (45، 46، 47) من الدستور وتلك الحقوق متعلقة ومرتبطة بالتجمع السلمي الذي يعد وسيلة لتحقيق تلك الحقوق ومشاركة المواطنين في إدارة البلاد بشكل ديمقراطي والمساهمة الإيجابية في تحقيق الاستقرار والرفاهية على كافة الأصعدة.

- نظم المشرع الحق في العمل في المادتين (26، 30) من الدستور وجعله من المقومات الأساسية للكيان الدولة الاجتماعي، وإن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة

الاجتماعية وينظم القانون تلك العلاقة وفق هذه العدالة دون تمييز بسبب الجنس او النوع او الدين وقد نظم قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 حق العمال في الإضراب عن العمل على ما سنبين لاحقا.

ثانيا: اطار المواثيق الدولية والإقليمية.

-انضمت دولة قطر للمواثيق الدولية والاقليمية التي كفلت الحق في التجمع السلي ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الذي نحن بصدد التعليق على المادة (21) منه) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (سبتمبر 1993 والمعدل في أكتوبر 2003)

- الحق في حرية التجمع السلي حق أساسي من حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفق المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنه حق مكفول في المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وايضا في المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 7(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 (1948) المتعلقة بالحريّة النقابية وحماية حق التنظيم، وقررت المادة (25) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان سبتمبر 1993 والمعدل في أكتوبر 2003 حرية التجمع السلي ونصت على أن "لكل شخص حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا يجوز فرض أي من القيود علمها إلا تلك التي تفرض طبقا للتشريع أو القانون، وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة.

العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم".

- لا يعتبر الحق في التجمع السلي حق مطلق وفقا للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرد بوضوح جواز خضوع الحق لبعض القيود والضوابط في قرار مجلس حقوق الإنسان 21 / 15 المؤرخ 30 سبتمبر 2010 (الفقرة 4 من منطوق القرار) "يذكر بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلي وفي تكوين الجمعيات يمكن أن

تخضع، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لقيود معينة بنص علمها القانون وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة".

- تعد أعمالا غير مشروعة الدعايات للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضها على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وكذلك الأعمال التي تهدف إلى إهدار الحقوق أو الحريات المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (المادة 5 من العهد الدولي المشار إليه).

ثالث: الإطار القانوني.

- أصدر المشرع القانون رقم (18) لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات وضع فيه الضوابط والقواعد والإجراءات التي من شأنها أن تضمن تنفيذ الحق في التجمع وتضمن عدم المساس به في إطار المصالح العامة للدولة وعدم المساس بأمن البلاد القومي ونظامها العام اتساقا مع ما ورد في المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي من التدابير الضرورية، تمارس في كل مجتمع ديمقراطي

- ملك المشرع القطري في تحديد الاجتماع العام والمسيرة معيار مختلط من عدد الحضور والغرض منه وحدد وفقا لحكم المادة الأولى من قانون الاجتماعات العامة والمسيرات بأن مشاركة أكثر من عشرين دون دعوة خاصة ويهدف مناقشة موضوع أو موضوعات عامة. كما أخرج من ذلك بعض الاجتماعات من مفهوم الاجتماع العام والمسيرة وفقا لحكم المادة الثانية من القانون المشار إليه وذلك لاعتبارات دينية أو رسمية أو شبه رسمية تنظم وفقا للقواعد المتبعة في الجهات المنظمة أو التي يكون الحضور فيها مقصورا على أعضائها والمنتسبين إليها.

- وضع المشرع الضوابط سواء المتعلقة بالمجتمعين أم المتعلقة بالجهاز الأمني وفي التقدم بطلب كتاب للحصول على ترخيص من وزارة الداخلية قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع العام بسبعة أيام على الأقل من المجتمعين أو الممثل القانوني إذا الطلب مقدم من شخص

اعتباري وبمرفق بالطلب ما يثبت موافقة حائز المكان على عقد الاجتماع فيه، وقد كفل المشرع في حالة رفض الطلب التظلم إلى وزير الداخلية من قرار الرفض.

- لا يجوز أن يحمل المجتمعين السلاح ولا أن تمتد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا ولا يجوز بدء المسيرة قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا يجوز استمرارها بعد غروب الشمس، إلا بإذن من وزير الداخلية أو من ينوبه والالتزام بالغرض من الاجتماع وعدم مخالفة تعاليم الدين أو النظام العام أو الأداب يكون منظمو الاجتماع العام مسؤولين عن النظام فيه وينهي الاجتماع في حالة مخالفة تلك الأمور

- نصت المادة 10 من القانون على أن " للشرطة حضور الاجتماع العام للمحافظة على الأمن والنظام العام، ولهم أن يختاروا المكان الملائم لهم شريطة أن يكون بعيدا عن مكان المتكلم، ولهم فض الاجتماع إذا طلب ذلك منظموه أو إذا حدث أمر من الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة أو كان من شأن استمرار الاجتماع حدوث ذلك، ولا يجوز للشرطة اللجوء إلى استعمال القوة لفض الاجتماع العام إلا بموافقة وزير الداخلية أو من ينوبها، وفي حدود القدر الضروري اللازم لذلك"

رابعاً: حق العمال في الاضراب عن العمل.

- إن الحق في الإضراب هو حق أصيل مضمون كفله الدستور والقانون شريطة أن يمارس في إطار التشريع المعمول به والضوابط التي توازن بين مصلحة العمال والمصالح العليا للمؤسسات والمرافق وتعد من التدابير الضرورية التي تخلق هذا التوازن.

- سمح قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004 في المواد (116, 117, 118) للعمال الأجراء بتأسيس لجنة من بينهم تسعى «اللجنة العمالية» وسمح لتلك اللجان تأسيس لجنة عامة من بينها تسعى اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة، وسمح لتلك اللجان العامة تأسيس اتحادا عاما يسمى «الاتحاد العام لعمال قطره ويكون لكل من التنظيمات العمالية الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها وتتولى رعاية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وتمثيلهم في جميع المسائل المتعلقة بشؤون العمل.

-أجاز المشرع في المادة (120) من قانون العمل المشار إليه اضراب العمال عن العمل إذا تعذر الحل مع صاحب العمل بالتوفيق أو التحكيم وفقا لأحكام هذا القانون وذلك

بالتوقف المؤقت عن العمل بشكل جماعي كوسيلة ضغط لتحقيق أهدافهم ومطالبهم وفق ضوابط تضمن تحقيق كافة المصالح منها موافقة ثلاثة أرباع اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة إمهال صاحب العمل مدة اسبوعين فأكثر قبل الشروع في الإضراب وموافقة الوزارة على ذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بزمان ومكان الإضراب وحفاظا على سلمية الإضراب حظر المشرع المساس بأموال الدولة أو ممتلكات الأفراد أو أمنهم وسلامتهم وحظر الإضراب في المرافق الحيوية.